

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 345 -357
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

التعهدات الإئتمانية: نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الأزمة المالية

رشيد مولاي خثير و فتحي بن لدغم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان

مقدمة

تعتبر خارج ميزانية البنك من الميزانيات المهمة نظرا لحجم التعهدات الممنوحة من جهة وحجم التعهدات المستلمة من جهة أخرى.كما أن وزن التعهدات هذه له تأثير كبير جدا على مدى ملاءة البنك وتوزيع أخطاره.

وتحتل هذه التعهدات الإئتمانية موقعا مهما فى عمل المصارف والبنوك خاصة التجارية منها.

وبصورة أدق يتضمن التعهد الإئتماني إصدار إعتمادات مستندية وظمانات خطاب أي ما يعرف بالكفا ت بشتى أنواعها.

و يمكن تقسيم هذه التعهدات إلى ما يلي:

أو : الإعتمادات المستندية:

I– العلاقة بين البنك التقليدي وفاتح الإعتماد:

يعتبر ا عتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

1– ماهية الإعتماد المستندي 1:

حاولت الجهات التشريعية في الدول المختلفة أن تجد تعريفا جامعا مانعا للاعتماد المستندي. ومن قراءة لأكثر من تعريف للاعتماد المستندي يمكننا أن نعرف ا عتماد المستندي بأنه " تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على لب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيا ت مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدد مقابل استلامه مستندات الشحن بقا لشروط ا عتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة ".

أما عن سبب تسميته با عتماد المستندي فلكونه يتطلب تقديم مستندات يتبين فيها

انتقال ملكية السلعة موضوع المبادلة.

وتتمثل أ ـراف ا عتماد المستندي فيما يلي:

- ـالب فتح ا عتماد (المستورد).
- المصرف مصدر ا عتماد (مصرف المستورد).
- المستفيد من ا عتماد (المصدر).
- المصرف مبلغ ا عتماد (مصرف المصدر).

2- ـريقة فتح ا عتماد المستندي وسداد قيمته2

نذكر فيما يلي خطوات فتح اعتماد إستيراد بمعرفة مستورد محلي، ولنا أن نتصور أن اعتماد ا ستيراد لبلد ما هو اعتماد تصدير في البلد الآخر:

- يقوم المستورد المحلي با تصال بالمصدر الأجنبي إما مباشرة أو عن ـريق وكيل المصدر، وإما عن ـريق الغرف التجارية للاتفاق على المعاملة.
- يطلب المستورد المحلي من المصدر الأجنبي أن يرسل فاتورة مبدئية من عدة صور.
- يتقدم المستورد المحلي ومعه صورة الفاتورة المبدئية (وترخيص ا ستيراد في بعض الدول) إلى مصرفه ـالبا فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي ويحرر ـلب فتح اعتماد مستندي على النموذج المطبوع والمعد لهذا الغرض بواسطة المنصرف.
- يقوم المصرف بالتحقق من صحة التوقيع العميل على ـلب فتح ا عتماد، ويستوفي شروط ا عتماد الضرورية، ثم يقوم بفتح ا عتماد ويطلب إلى مراسله في الخارج تبليغ ا عتماد أو تحريره حسب الأحوال.

3- الوثائق المطلوبة:

يلاحظ أن المستندات التي تعبر عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر مهمة جدا، وهي في الحقيقة تعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم ا ستناد إليه في التسوية المالية قبل ا ستلام الفعلي للبضاعة، وبناء على ذلك من المفيد أن نعرف ولو بصفة إجمالية ماهية هذه المستندات المطلوبة للقيام بفتح ا عتماد المستندي.

أ-الكمبيالة

- أن تكون صادرة من مستفيد ا عتماد ومسحوبة على المصرف الخارجي أو معفي الأمر وفقا لشروط ا عتماد.

- **أن تكون محددة الأجل حسب شروط ا عتماد أي بالإ ملاع وبعد عدد من الأيام.**
- **أن تصدر بمبلغ مطابق لمبلغ الفاتورة التجارية أو بمبلغ يزيد بقيمة الفوائد والمصاريف أو بنسبة معينة منها وفقا لشروط ا عتماد.**
- **أن تكون صحيحة من كافة الوجوه، بحيث تبين تاريخ السحب والبلد وتحل توقيع وخاتم السحب واتفاق القيمة المدرجة بالأرقام مع القيمة المدرجة بالحروف.**

ب–الفاتورة التجارية: 3 (**Facture Commercial**):

- **أن تكون صادرة من مستفيد ا عتماد خلال صلاحيته وتحمل خاتمه وتوقيعه.**
- **أن تظهر اسم المشتري (معفي الأمر بفتح ا عتماد).**
- **أن تقدم من عدد من الصور وفقا للعدد المطلوب با عتماد.**
- **أن تصدر بمبلغ يزيد عن رصيد ا عتماد وترفض المصارف الفواتير بمبلغ يزيد عن مبلغ ا عتماد.**
- **أن تشمل وصفا للبضاعة يطابق الوصفة الواردة با عتماد، ورقم العقد أو الطلبيةالمتعلقة بها، وكذلك اسم الباخرة وتاريخ الشحن.**
- **أن تبين سعر الوحدة وسعر التسليم فيمل لو كان يشمل التأمين من عدد..**
- **أن تبين عدد الطرود والوزن والعلامة التجارية المميزة للبضاعة.**
- **أن يضاف عليها أية مصروفات غير مصرح بها أصلا في ا عتماد كمصاريف النقل، والتخزين الداخلي والتحصيل ومصاريف البرقيات والتحويلات.**

ج– بوليصة الشحن والنقل (**Connaissement**):

فهي من أهم المستندات إذ تعتبر بمثابة الإيصال المعتمد باستلام الجهة الشاحنة للبضاعة مع التعهد بتسليم البضاعة في بلد الوصول... وتختلف بوليصة الشحن باختلاف ريقة نقل البضاعة، فتصدر في صورة إيداع بالسكك الحديدية أو وثيقة إيداع ونقل بالطرق المائية الداخلية حالة الشحن النهري، أو أن يصدر في صورة إيصال بريد أو بوليصة شحن جوية في حالة النقل بالطائرات أو بوليصة شحن بحرية في حالة النقل البحري.

وسنتطرق في حديثنا عن بوليصة الشحن البحري كونها تعتبر الطريقة السائدة في الشحن، وأهم ما يجب استيفاؤه عند الفحص لسند الشحن ما يلي:

- **أن يكون السند صادرا من مجموعة كاملة من النسخ وفقا للعدد المطلوب في ا عتماد، نظرا لأن كل نسخة موقعا عليها تعتبر في الواقع أصلا للسند يمكن بمقتضاه استلام البضاعة عند وصولها.**

- **أن يبين السند اسم الشاحن واسم المرسل إليه وفقا للمطلوب في ا عتماد.**

- **أن يبين السند مينائي الشحن والوصول وأن يكونا هما المحددان في ا عتماد وإعلام المستورد أو الوكيل عنه في ميناء الوصول وفقا لشروط ا عتماد.**

- **أن يبين على السند ـريقة دفع أجور الشحن، بما يفيد دفع النولون مقدما أو دفعه في ميناء الوصول أو عند ا ستلام بما يتفق مع بيانات ا عتماد والفاتورة من حيث سعر التسليم.**

- **أن يحصل السند والصور الأصلية منه على توقيع الجهة الشاحنة باعتبارها العقد المبرم بين الجهة الشاحنة التي يعهد إليها بنقل البضاعة وبين المصدر، ويشمل كافة شروط التعاقد.**

- **يجب أن تصدر بوليصة الشحن خلال الفترة المحددة للشحن با عتماد المنتدى وأن تتعدى الفترة من تاريخ إصدارها حتى تاريخ تداول المستندات للفترة المحددة با عتماد، وفي حالة غياب النص تكون هذه الفترة بها تتعدى 21 يوما وإ اعتبرت بوليصة الشحن مقاسة.**

- **عدم وجود أي تحفظات قد تعيب السند.... ومدلول كلمة نظيفة في سند الشحن هو خلوها من أي تحفظات قد تعيب السند أو تؤثر على مدلوله في شحن البضاعة أو تغليفها أو تعبئتها.**

د– وثيقة التأمين 4 (Document d’assurance):

وهو المستند الذي بموجبه تتعهد فيه شركة التأمين بتعويض المستفيد من الوثيقة في حالة تلف البضاعة أو غرقها. وهي إما أن تتمثل في صورة بوليصة تأمين أو إشعار تغطية عن بوليصة شاملة، وتكون بوليصة التأمين خاصة بالتأمين على بضاعة معينة، أما شهادة التأمين فتثبت أن البضاعة المذكورة بها مؤمن بها على البضاعة التي تصدر خلال فترة معينة، ويقوم إقرار عن كل شحنة وتصدر بها شهادة التأمين وبذلك يمكن قبول شهادة التأمين بد من بوليصة التأمين ولكن العكس جائز. وأهم ما يجب استيفاؤه عند فحص وثيقة التأمين ما يلي:

- **أن تصدر الوثيقة في الصورة المطلوبة با عتماد (بوليصة / شهادة / إشعار).**

• أن تقل قيمتها عن قيمة البضاعة المشحونة الواردة بالفاتورة أو تزيد عنها بنسبة معينة وفقا لنصوص ا عتماد لما يغطي مصاريف الشحن والتأمين.

• أن تشمل وصف البضاعة وكميتها وأوزانها والعلامة التجارية المميزة لها واسم الباخرة ناقلة البضاعة.

• أن تبين دفع التعويض بنفس العملة المفتوح بها ا عتماد وما إذا كان التعويض بموجبها شاملا أو بنسبة معينة.

• أن تغطي كافة الأخطار المنوه عنها في ا عتماد بما في ذلك أخطار البحر، والحروب والألغام أو أية أخطار أخرى، وبيان ما إذا كانت الوثيقة تغطي هذه الأخطار حتى ميناء الوصول فقط أو إلى المخازن في بلد المستورد، أو خلال فترة معينة من وصولها.

• أن تبين الوثيقة تاريخ ابتداء سريان التأمين.

هـ– شهادة المنشأة: (Certificat d'origine):

وتقوم الغرف التجارية والصناعية والزراعية في معظم البلدان بإصدار هذه الشهادات ويستدل منها على اسم البلد الذي تم فيه صنع البضاعة.

و– مستندات أخرى:

قد يطلب ا عتماد بعض المستندات الأخرى مثل:

• شهادة الوزن: وهي شهادة تحدد الوزن الإجمالي والوزن الصافي للبضاعة.

• قائمة التعبئة: تحدد حجم العبوات التي تتم تعبئتها وكمياتها وإعدادها.

• شهادة التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...5

• فاتورة القنصلية: خاصة ببعض الدول وهي وثيقة يضعها بائع السلع، وهي تسمح بتعريف وتسعير السلع بالنسبة لجمارك الدولة المستوردة، هذا المستند يجب أن يحمل تأشيرة قنصلية البلد المستورد (المصدر له) وهذا حتى يتبين كل من أصل وقيمة السلع.

• الشهادة الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النوادي الصحية والكيماوية.

• الشهادة الجمركية: وهي مختلف السندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية، في الجزائر الوثائق الجمركية تكون معينة برقم البيان المستعمل (D6 للتصدير، D3 بالنسبة للاستيراد).

II– علاقة البنك مع العميل في البنوك الإسلامية:

من خلال تجارب البنوك الإسلامية لعملية فتح الإعتمادات المستندية يمكن أن نقسمها إلى قسمين رئيسيين:

1– عمليات التمويل الذاتي 6: وفق هذه العمليات إن العميل ليس له أية تسهيلات مصرفية والفاتح للإعتماد هو الذي يسدد الإعتماد من موارده الخاصة أو الذاتية ويكمن دور البنك في تقديم خدمة فتح إعتماد وتبليغه مقابل أجرة (العمولة) وبالتالي يكون دوره وكيلا بأجر.

2– اعتماد تمويل إما مرابحة أو مشاركة أو مضاربة: هنا يقوم البنك الإسلامي فى إعتماد المرابحة بإستيراد السلعة بإسمه وعلى ضمانه، وبالتالي فإن ملكيته للبضاعة تكون ملكية ضمان وليس ملكية إرتهان كما هو عليه في البنوك التقلبدية. يعني أن البضاعة إذا هلكت قبل إستلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية البنك الإسلامي و علاقة للعميل بذلك.لذلك تتحمل البنوك الإسلامية مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها للمشتري فاتح الإعتماد.

كذلك فى هذا النوع من الإعتمادات البنك الإسلامى مسؤوليته تكون بالبضاعة وليس المستندات.

إذاكان التمويل كله من البنك، يعني إعتماد مضاربة فإن الربح يكون حسب ما هو متفق عليه بنسبة مؤوية شائعة بين البنك الإسلامي وبين العميل فاتح الإعتماد. في حلة الخسارة فالبنك الإسلامي هو الذي يتحملها كلية على عاتقه.

إذا كان التمويل جزئيا فإنه يتم الإتفاق على أساس المشاركة ويكون الربح حسب ما هو متفق عليه وفى حالة الخسارة ستوزع بينهما حسب نسبة مساهمة كل ـرف.

أن الناظر إلى علاقة العميل فاتح الإعتماد مع البنك يجد أنها تقع فى عقد الوكالة، وذلك لأن البنك بالنسبة لفاتح الإعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به وبرجح عنه.

لذلك فإن ما يستوفيه البنوك الإسلامية من عمو ت على الإعتمادات المستندية جائزة ـالما أنها مرتبطة بالجهد وخالية من الإقراض.

III– أوجه الإختلاف فى التسجيلات المحاسبية:

• الإختلاف الأول هو عملية فتح الإعتماد 7: ففي البنوك التقليدية وأخص بالذكر البنوك الجزائرية يخصم من حساب العميل مبلغ شبه الفاتورة عند تو ينها بالدينار بمقابل العملة الأجنبية.

ومن ثم تسجل كل العمليات الأخرى بما فيها التعهدات المستندية.

• أما بالنسبة للبنوك الإسلامية إعتبرت الإعتماد المستندي بشتى أشكاله على حسب رأي الفقهاء جائز من الناحية الشرعية و مانعا شرعا من قيام المصرف بدور الضامن والتعهد للبائع بدفع ثمن البضاعة عند تسلبم المستندات لتمام الشروط. أما المشتري فلا يقوم بدفع الثمن ما لم يستلم المستندات بكامل شرو ها ومواصفاتها وكما يجوز شرعا للمصرف أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذا الدور الذي يوسع رقعة المباد ت التجارية الدولية.

ثانيا: الكفا ت (خطابات الضمان):

I. علاقة البنك التقليدي مع العميل

1- تعريف الكفا ت: تعتبر الكفا ت الشكل المهم في الإئتمانات التعهدية كونها ترتبط بنشا ات متعددة خاصة المتعلقة بالصفقات العمومية8، والمقاو ت والسكن ونشا ات أخرى وتحل محل الإلتزامات النقدية الموجودة في التعاملات التجارية.

وتكمن خطورة هذه الكفا ت المصرفية بأنها تشكل على البنك تعهدا أو إلتزاما بالدفع عند مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة بمعنى آخر يصبح البنك ،رفا رئيسيا يجب علبه أداء تسديد مبلغ التعهد في حالة عدم تنفيذ المدين كل الشوط المنصوص عليها في الوكالة.

تعتبر الكفالة بالنسبة للبنك الذي أصدرها إلتزاما يسجل في جانب الأصول في خارج الميزانية بمعنى آخر يدون هذا التعهد ويظهر في الحسابات النظامية للمصرف ويتحول إلى إلتزام فعلي إذا نقض العميل إلتزاماته المنصوص عليها في الكفالة وتعرف الكفالة على أنها: "تعهد أو وعد يثبته شخص ليكون مسؤو مسؤولية إضافية عن الدين عند تخلف شخص آخر عن الدفع أو إخفاقه في تسديده "وتعرف أيضا حسب الكثير من التشريعات على أنها9: " ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الإلتزام".

2- أ ،راف الكفا ت: عادة ما يكون فيه أ ،راف وفق علاقات تعاقدية وتكمن هذه الأ ،راف فيما يلي:

• الكفيل: عادة هو البنك الذي يقوم بإصدار خطاب الضمان بناءا على ،لب الآمر الذي هو العميل لفائدة الجهة المستفيدة.

- العميل (المكفول): وهو الطرف الذي يقوم بإصدار خطاب الضمان بناءا على لبه.
- المستفيد: عادة ما تكون الجهة التى صدر لها الكفالة لصالحها، عندنا فى الجزائر فى كثيرمن الأحوال تتمثل في الجماعات المحلية والإدارات العمومية وغيرها...
- الضمان الذي يستفيده العميل من المستفيد.
- العمولة التي يتقاضاها المصرف من عملية إعطاء الكفالة.
- الشروط التى يتضمنها الخطاب (مدة الإنجاز مثلا) ،تاريخ إستحقاق الكفالة، مبلغ الكفالة، نسبة الكفالة من مبلغ الصفقة، رقم الحساب العميل إلخ...

3- أنواع الكفا ت: هناك عدة أنواع من الكفا ت وسبب هذا التنوع مرتبط بالغرض 10 الذي يصدر من أجله خطاب الضمان وكذلك بيعة الإلتزام الذي يلتزم به البنك تجاه الجهة المستفيدة وكذلك من حيث شكل أو صورة الغطاء **La couverture ou (la provision)**

إن الأسلوب الأكثر تعاملا به فى البنوك الجزائرية هي الكفا ت على الصفقات العمومية.

أ- من حيث الغرض:

1- الكفالة الإبتدائية:

وهي التي تصدر بناءا على لب العملاء لتقديمها إلى الجهات المستفيدة غالبا ما تكون بعض المؤسسات العمومية أو جهات رسمية أخرى لغرض الإشتراك في المزايدات أو المناقصات التي تعلنها تلك الجهات وتعتبر هنا الكفالة كتأمين مؤقت او إبتدائي للدخول فى العطاء وذلك لضمان الجدية فى دخول المناقصة. **(Caution de soumission ou d'adjudication)**

2- الكفالة النهائية:

يعتبر هذا النوع من الخطابات الأكثر رواجا فى التعاملات وذلك لأهميته حيث يمثل تعهدا للمصرف بشكل ثابت لتنفيذهذا الخطاب فى حالة مطالبة الجهة المستفيدة بالمبلغ إستنادا لشروط الخطاب ويمكن أن نقسم هذه الخطابات إلى مايلي:

2-1-كفالة حسن التنفيذ: وهي الكفا ت التي تحل محل الكفالة الإبتدائية في عقود المقاو ت وهي التي تطلب من العميل ضمانا لإنجاز الأعمال وتنفيذها بقا للشوط المتفق عليها.

2–2–كفالة على التسبيقات الجزافية: عادة ما ينص موضوع الكفالة على ضمان إسترداد التسبيقات أو السلفات الممنوحة للمقاول كتسبيقات أو دفعات مقدمة من قبل صاحب العمل للبدء بالعمال الأولية للمشروع نظرا لمتطلبات السيولة والمصرف بصفته الضامن للمقاول مرغوم على تسديد هذه التسبيقات إذا أخل المقاول بشروط الإنجاز.

2–3– كفا ت الصيانة تصدر من ـرف المصرف بغرض تقديم خدمات الصيانة لصالح الجهة المستفيدة.

2–4– كذلك هناك أنواع أخرى من الكفا ت مثل الكفا ت الجمروكية أو الكفا ت الجبائية.

ب– من حيث شكل الغطاء:

1- غطاع نقدي: وهنا يلتزم العميل بدفع قيمة الكفالة بالكامل أو نسبة مئوية منها نقدا، أو تخصم من حسابه الجاري ويحتف ضبها البنك فى حساب خاص يسمى غطاء الكفالة.

2- غطاء عيني: وهنا يكون مقابل الكفالة اموا عينية مثل قسائم الصندوق أو أوراق مالية أخرى، حيث يحتف ضبها البنك فى محفظته مقابل إصدار الكفالة.

II. علاقة البنك الإسلامي بالعميل:

تفاوتت الآراء في التخريج الشرعي لخطاب الضمان، فمنهم من قال بأنه كفالة وبالتالي يجوز أخذ أجرة على الكفالة وذهب البعض الآخر إلى أنه وكالة وبالتالي يجوز أخذ الأجرة على الوكالة.

III. الإيطار المحاسبي:

بإعتبار أن البنك يتعهد بدفع قيمة خطاب الضمان عند المطالبة كما وضحناه سابقا وهذا التعهد ملزم من الناحية الشرعية حيث أن البنك يشكل ـرفا رئيسيا فى العملية وهنا يحق للدائن وهو المستفيد الرجوع عليه إذا لم يف العميل بإلتزاماته مصدقا لقوله تعالى (وأوفو بعهد الله إذاعاهدتم. ..(سورة النحل: الآية **91**).

وبناء على ما سبق يمكن ان يكون إ ار المعالجة المحاسبية في ظل القواعد الشرعية كا تي:

الوفاء بالتعهد: إن البنك ملزم بالوفاء بالتعهد وبالتالي من الناحية المحاسبية يجب إثبات هذا التعهد بصورة رقمية وهذا ما يفسر إجراء القيد النظامي يعني خارج الميزانية.

حالة الرجوع على العميل المضمون عنه: فى حالة تنفيذ خطاب الضمان و بد من

إثبات هذه الحالة محاسبيا.

ينحل عقد الكفالة نظرا للأمور الآتية: براء المكفول له من الحق الذي على المكفول، إذا رفع المكفول له يده على الكفالة.

حالة أخذ عمولة ومصروفات على خطابات الضمان:يري بعض الفقهاء أنه يجوز للمصرف الحصول على الجر المتمثل بالعمولة عند إصدار خطاب الضمان مقابل ما يتكبده المصرف من جهد ومال ومصروفات إدارية.

ثالثا: الضمان الإحتيا ي:

1) تعريف: إن هذا النوع من التعهدات كثير الإستعمال في البنوك التقليدية وعادة ما يعرف على أساس11 أنه عبارة عن ضمان بنك العميل علي تسديد قيمة الورقة التجارية عند تاريخ إستحقاقها حتى ولو كان حساب المدين يسمح بالتسديد.و على هذا الساس فإن بنك العميل هو الدي يضمن الورقة وبالتالي بد من تسجيل التعهد ضمن القيود النظامية ويتم ترصيده عند التسديد الفعلي.

2) إن هذا النوع من أساليب الدفع يقبل من المستفيد فقط إذا كانت لديه رخصة قرض من نوع خصم أوراق تجارية.

3) ظوابط وإجراءات في البنك الإسلامي: يقوم المصرف بتحصيل الكمبيا ت لأصحابها وكدا خصمها في حساباتهم الجارية وفق إقتطاعات وعمو ت وأيضا يحتسب كل الفوائد عن جراء هذا الخصم ويعتبر الخصم قرض قصير الأجل وهذه العملية 12 تندرج ضمن ربا الجاهلية وهومحرم شرعا.

أما البنوك الإسلامية فهي تقوم بتحصيل الكمبيا ت لأصحابها بدون تحميلهم فوائد التحصيل والمصرف يستوفي أجرة مقطوعة ومحددة القيمة لكل كمبيالة وذلك بدون أن ترتبط الأجرة بمبلغ الكمبيالة أو مدتها.

رابعا: الإ ار المحاسبي وأوجه الإختلافات:

التسجيل المحاسبي:

عموما كل التعهدات الإئتمانية تسجل في القيود النظامية خارج ميزانية البنك في جانب الصول وترصد هذه التعهدات عند إستيفاء أجلها ،أو حصول البنك على رفع اليد أو تقديم العميل لبنكه خطاب الضمان الأولي أو تحقيق التسديد الفعلي لإلغاء القيد الأولي.

فمثلا:

1) فتح الإعتماد المستندي:

من ح/ تعهدات العملاء مقابلإعتمادات مستندية

إلى ح/ تعهدات البنك مقابل إعتمادات مستندية

هذا الحساب سوف يرصد عند وصول مستندات الإعتماد من البنك المراسل.

زيادة عن هذا هناك قيود خاصة بالتأمينات النقدية والعمو ت وتكون نقدا أو تخصم من حساب العميل.

DT: cpt 930 + indicatif client + code monnaie
Chapitre comptable: 912010
CT: contrepartie des ouverture de crédoc import
DT: cpt 408 400 37888 11
CT: Provision sur c
Chapitre comptable: 222 010
DT: cpt 408 400 37888 11
CT: commission sur ouverture du crédoc
N°cpt: 707 1240 1801
Chapitre comptable: 707 1240 1801
CT t: TVAcollectée à reverser
N°cpt: 34 11200 180

2) الكفا ت:

من ح/ تعهدات العملاء مقابل كفا ت

إلى ح/ تعهدات البنك مقابل كفا ت

حين الإلغاء تعكس القيود النظامية وترصد الحسابات

بالنسبة للعمو ت:

من ح/ النقد أو الحساب الجاري

إلى ح/ تأمينات نقدية مقابل كفا ت

ح/ عمو ت الكفا ت

ح/ وابعالواردات

فيمكن أن نقول أنه تقريبا كل العمليات مقيدة في كل بنك (بعا مع إختلاف في بعض العمليات) والتسجيلات الرئيسية يمكن أن نقول أنها تتصف بنفس المبدأ.

يبقى وجه الإختلاف الرئيسي هو في المنتوجات البنكية التي يأخذها البنك جراء

أجرته فمن ناحية المبدأ هي نفس الشيء ولكن من الناحية الشرعية هناك مبادئ فقهية ومعالم شرعية تؤخذ في التبويب المحاسبي في البنك الإسلامي.

والتعهدات موضوع بحثنا هذا يمثل حصة بأس بها من منتوجات البنك التقليدي وإن كانت المعد ت التي يفرضها البنك في هذه التعهدات أقل من معد ت الفائدة بالنسبة للقروض القصيرة الأجل.

الخاتمة:

إن الأزمة المالية الحادة التي مست أمريكا وكل إقتصاديات العلم وفق درجات متفاوتة ما هي إ أزمة خارج الميزانيات المؤسسات المالية والإستثمارية والعقارية التي غت في بعض المعاملات على شكل عقود التي هي عبارة عن أدوات مالية التي سميت بالسامة والتي كانت تستخدم لجلب أرباح جهنمية، لكن في ظرف وجيز جدا إنقلبت موازين العالم وأصبحت أكبر قوة في العالم تعجز أمام مصابها مع العلم ان أكبر مجمع للتأمينات أصبحت عرضة للإنحلال حيث وصل مبلغ هذه العقود المالية في سبتمبر 2008 يفوق اكثر من 60.000 مليار دو ر.

إن التعهدات موضوع بحثنا ما هي إ جزء صغير من إجمالي المعاملات والأدوات المالية الأخرى وممكن على السلطات النقدية والمالية للبلدان العربية أن تعدل الكثير من قوانينها وفق معالم الشريعة الإسلامية او أكثر من ذلك تقوم على بناء أجهزة مصرفية موحدة المهام وتسير وفق قوانين ولوائح يكون الإجتهاد الفقهي والمعالم التشريعية أساسها.

الهوامش:

1- د.صلاح الدين حسن السيسي. "قضايا مصرفية معاصرة"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 2004، ص 205.

2- L'accès au commerce extérieur en Algérie, Fascicule 2, BNA, pp 11,12.

3- د. صلاح الدين حسن السيسي "قضايا مصرفية معاصرة"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص 236.

4- Ammour Benhalima, « Pratique des thechniques bancaires »,Edition Dahleb , p98.

5- د. اهر لطرش. "تقنيات البنوك"، الديوان الو ني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2002، ص 118.

6- د.خالد أ. ع ود. حسين س.س، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الولى 2008، ص 330.

7- د. مجيد جاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية"، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص 172.

8- Farouk bouyacoub , "l'entreprise et le financement bancaire",casbah Edit, Alger pp245-246.

9- د.فليح حسن خلف ،" البنوك الإسلامية "، عالم الكتب الحديث ،2006، ص ص 113،114.

10- د. خالد أ. ع ود. حسين س.س، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الولى 2008، ص 317–318.

11- A. Boudinat / J.C. Frabot – " Technique et pratique bancaire", 4e edition , 1978, page367

12- د. رمضان حافظ ع.ر. "موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك المعاملات المصرفية التأمين "دار السلام للطباعة والنشر، 2005، ص 151.